الفصل الأول
الأحكام الابتدائية والتعاريف

الجزء (ألف) – الأحكام الابتدائية

المادة ١-١: إقامة منطقة للتجارة الحرة

اتساقا مع أحكام المادة الرابعة والعشرين من الجات ١٩٩٤ والمادة الخامسة من الجاتس، ينشئ الطرفان منطقة للتجارة الحرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١-٢ :العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

١. يؤكد كل من الطرفين على حقوقه والتزاماته القائمة، قِبل الطرف الآخر، بموجب الاتفاقيات النافذة الثنائية والمتعددة الأطراف التي يكون كل منهما طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
٢. لا تفسر هذه الاتفاقية على أنها تنتقص من أي التزام قانوني بين الطرفين يمنح السلع أو الخدمات أو مزودي أي منها معاملة أكثر تفضيلا من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية.

الجزء (باء): تعاريف عامة

المادة ١-٣: تعاريف

في تطبيق أحكام هذا الاتفاقية، وما لم يرد نص مخالف، فإن مصطلح أو عبارة:

اتفاقية المنسوجات والملبوسات: تعني اتفاقية المنسوجات والملبوسات الواردة في الملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

استثمار وفقاً لاتفاقية الاستثمار المتبادل: تعني " الاستثمار المشمول " طبقاً للتعريف الوارد في اتفاقية تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له، المبرمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٩.

مستوى الحكومة المركزية: بالنسبة للبحرين تعني " حكومة البحرين " وبالنسبة للولايات المتحدة تعني " مستوى الحكومة الاتحادية ".

الضرائب الجمركية: تشمل أية ضريبة جمركية أو ضريبة استيراد أو أية رسوم من أي نوع آخر تفرض بشأن استيراد سلعة ما، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضريبة الإضافية أو الرسوم الإضافية التي تفرض من قبل الطرف بشأن هذا الاستيراد ، ولكنها لا تشمل أياً مما يأتي:

أ- الرسوم التي هي عبارة عن ضريبة داخلية تفرض، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على سلع الطرف المماثلة أو البديلة أو المنافسة بشكل مباشر أو على السلع التي يتم منها جزئياً أو كلياً تصنيع أو إنتاج السلعة المستوردة.

ب- ضرائب مكافحة الإغراق أو الضرائب التعويضية (countervailing) التي تفرض عملاً بالقوانين المحلية لأحد الطرفين.

ج- أية رسوم أو تكاليف أخرى متعلقة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة.

اتفاق التقييم الجمركي: تعني اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتنفيذ البند السابع من الاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، الوارد بالملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

أيام: تعني أيام التقويم وفقاً للتقويم الميلادي.

منشأة: تعني أي كيان يتم تأسيسه أو تنظيمه وفقا للقوانين المعمول بها، سواء كان يهدف للربح أم لا، وسواء كان مملوكاً ملكية خاصة أو مملوكاً للحكومة، بما في ذلك أية شركة مساهمة أو استئمان (Trust) أو شراكة أو مؤسسة مملوكة ملكية فردية ، أو مشروعاً مشتركاً (Joint Venture) أو رابطة شراكة من أي نوع آخر.

منشأة لأحد الطرفين: تعني منشأة يتم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قانون ذلك الطرف.

البحرين: تعني مملكة البحرين .

نافذ: تعني ، بالنسبة لتدبير معين، معمول به وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

جـاتس: تعنـي الاتفـاق العام بشأن تجارة الخدمات الوارد في الملحق ١(ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الجـات ١٩٩٤: تعني الاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، الوارد في الملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

سلع طرف ما: تعني المنتجات المحلية وفقاً لما يفهم من اتفاقية الجات ١٩٩٤ أو أية سلع أخرى يتفق عليها الطرفان، وتشمل أية سلع ذات منشأ لذلك الطرف.

الـنظام المنـسق (Harmonized System) : تعنـي النظام المنسق ("إتش إس") لوصـف وترميـز الـسلع، بمـا فـي ذلك القواعد العامة التفسيرية، وملاحظات الفرع وملاحظـات الفـصل، وفقـاً لما يعتمده ويطبقه كل من الطرفين ضمن قوانين التعرفات الجمركية الخاصة به.

تدابيـر: تشمل أي قانون أو لائحة تنظيمية أو قرار تنظيمي أو نظام أو أمر أو متطلب أو ممارسة.

مواطن: تعني :

(أ) بالنـسبة للبحرين، أي فرد يحمل الجنسية البحرينية بموجب القوانين النافذة في البحرين.

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، مواطن الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينطبق عليه التعريف الوارد في الجزء الثالث من قانون الهجرة والجنسية.

سـلعة ذات منـشأ: تعنـي سلعة مؤهلة بموجب قواعد المنشأ الواردة في الفصل الرابع (قواعد المنشأ) أو الفصل الثالث (المنسوجات والملبوسات).

شخص: يعني شخصاً طبيعياً أو منشأة.

شخص ينتمي لطرف: تعني مواطن أو منشأة لطرف ما.

معاملـة تعـرفة جمركية تفضيلية: تعني نسبة التعرفة الجمركية التي تطبق بموجب هذه الاتفاقية على سلعة ذات منشأ.

شـراء: تعنـي العملية التي تحصل بموجبها حكومة على حق استخدام أو اقتناء سلع أو خـدمات، أو أي خلـيط منهما، وذلك لأغراض حكومية وليس بهدف البيع أو إعادة البيع تجاريـا، أو الاسـتخدام فـي إنتاج أو توريد سلع أو خدمات بغرض البيع أو إعادة البيع تجارياً.

المستوى الإقليمي للحكومة: لا ينطبق هذا المصطلح بالنسبة للبحرين، وبالنسبة للولايات المتحدة يعني حكومة أية ولاية أو مقاطعة كولومبيا أو بورتوريكو.

اتفاقية التدابير الوقائية: تعني الاتفاق بشأن الوقاية الوارد بالملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية: تعني الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الوارد في الملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منـشأة حكومـية: تعني منشأة مملوكة لأحد الطرفين، أو يسيطر عليها من خلال حصة مملوكة له.

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تعني الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة الوارد بالملحق ١(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

إقليم: يعني:

(أ) بالنـسبة للبحرين، أراضي البحرين، بما في ذلك المياه الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض، التي تمارس عليها البحرين السيادة وحقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، كل من:

(١) المـنطقة الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية والتي تشمل الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا وبورتوريكو.

(٢) مناطق التجارة الأجنبية الواقعة في الولايات المتحدة وبورتوريكو.

(٣) أيـة مـناطق واقعة خارج مياه البحار الإقليمية للولايات المتحدة التي يجـوز للـولايات المتحدة، وفقاً للقانون الدولي وقوانينها الوطنية، أن تمـارس علـيها حقـوقاً بشأن قاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية.

اتفاقـية حقـوق الملكية الفكرية (تريبس): تعني اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الواردة في الملحق ١(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقـية مـنظمة التجارة العالمية: تعني اتفاقية مراكش الخاصة بتأسيس منظمة التجارة العالمية، المبرمة في ١٥ إبريل ١٩٩٤.